

شرح معاني الآثار

1623 - حدثنا أبو أمية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن أبي هند عن عامر قال ٧ كان آل سعد وآل عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوترون بركعة ركعة فقد بين الشعبي في الحديث مذهب آل سعد في الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وإن وترهم الذي كان ركعة ركعة إنما هو وتر بعد صلاة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك إلى قول الذين ذهبوا إلى أن الوتر ثلاث وقد